الدرس الرابع : اركان وشروط صحة القرار الاداري.

أركان وشروط صحة القرار الإداري.

إختلف الفقه في تحديد أركان وشروط صحة القرار الإداري حيث أن أغلب الفقه إعتبر شروط صحة القرار الإداري هي نفسها أركانه، لكن الفقه الحديث ميز بين أركان وشروط صحة القرار الإداري.

أولا: أركان القرار الإداري.

يقوم القرار الإداري على ركن وحيد وهو الإرادة المنفردة، حيث ينعدم القرار الإداري بإنعدامها، وعلى هذا فلا يعتبر قرارا إداريا العمل القانوني الذي يتكون بتقابل إرادتين مختلفتين، أي إشتراك طرفين كل منهما يعمل لجهتين مختلفتين.

والقول بأن القرار الإداري يصدر بصفة إنفرادية ومن جانب واحد ليس معناه أن يصدر عن فرد واحد. فقد يشترك في تكوين العمل القانوني أكثر من فرد ومع ذلك يعد قرارا طالما أنهم يعبرون عن إرادتهم في قرار واحد.

ثانيا: شروط صحة القرار الإداري.

لصحة القرار الإداري لابد من توافر جملة من العناصر، قسمها الفقه إلى عناصر مشروعية خارجية، وعناصر مشروعية داخلية.

1: عناصر المشروعية الخارجية.

تتمثل هذه العناصر في الإختصاص والشكل والإجراءات وهذا ما سنقوم بتوضيحه.

أ-الإختصاص.

يقصد بالإختصاص القدرة القانونية على مباشرة عمل إداري معين جعله المشرع من إختصاص سلطة أو هيئة معينة، والجهة المختصة بإصدار القرار هي التي منحها المشرع صلاحية إصداره مراعيا في ذلك المستويات الوظيفية وطبيعة الإختصاص.[1]

كما يقصد بالإختصاص هو القدرة القانونية التي تعطي إمكانية إتخاذ قرارات معينة، حيث تكون الإدارة مقيدة دائما بإلزامية إحترام قواعد الإختصاص.

وينقسم الإختصاص إلى مكاني وزماني وشخصي وموضوعي.

[1] -كنعان نواف، القانون الإداري، الدار العلمية، عمان الأردن، 2000، ص 252.

أ-الإختصاص الشخصي: يقصد به تحديد الأشخاص الذين يجيز لهم القانون إصدار قرارات إدارية، ويرد على هذا جملة من الإستثناءات تتمثل في التفويض والحلول.

يقصد بالتفويض نقل الرئيس لجزء من إختصاصه الأصيل إلى بعض الخاضعين لسلطته السلمية ليقومو بها دون العودة إليه، وينقسم بدوره إلى تفويض إختصاص وتفويض توقيع.[2]

علما أنه لا يمكن للرئيس الإداري تفويض صلاحياته إلا إذا نص القانون على ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون الولاية 12-07 "يمكن للوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقصد بالحلول تغيب صاحب الإختصاص الأصيل أو تعرضه لمانع فيحل من يعينه المشرع محل الأصيل، فيباشر جميع الإختصاصات المخولة لهذا الأخير بغرض إستمرارية المرفق العام، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة "يشرف على اعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلف في حالة غيابه او حدوث مانع له.[3]

ب-الإختصاص الموضوعي.

يقصد به تحديد القرارات التي يجوز لرجل الإدارة معين أن يصدرها، بحيث لا يصح له تجاوزها عند مباشرته لإختصاصه وإلا عد عمله معيبا.

ج-الإختصاص الزماني.

هو ذلك النطاق الزماني الذي يجب على السلطة الإدارية أن تحترم حديه.

د-الإختصاص المكاني.

يعني هو ذلك النطاق الجغرافي الذي لا يجوز للسلطة الإدارية الخروج عن حدوده.

ب/: الشكل والإجراءات.

يقصد بركن الشكل والإجراءات مجموعة الشكليات والإجراءات التي تتعاون وتتكامل في تكوين وبناء القالب والإطار الخارجي الذي يكشف ويبرر إرادة السلطة الإدارية في إتخاذ

---

[2] -تفويض الغختصاص هو إجازة من المشرع بنقل وتحويل جزء من الإختصاص المعهود لشخص إداري لمباشرته من قبل قبل شخص غداري آخر.
وتفويض التوقيع يقتصر على نقل صلاحية التوقيع لا غير.

[3] -الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة.

وإصدار قرار غداري معين، وذلك حتى يصبح القرار الإداري ظاهرا ومعلوما، ومنتجا لآثاره القانونية ومحتجا به إزاء المخاطبين به.[4]

بالنسبة لركن الشكل فإن الإدارة تكون ملزمة دائما فيما يصدر عنها من قرارات بإتباع الشكليات والإجراءات التي نص عليها القانون أو التي لم ينص عليها إذا كانت تمثل شكلا أو إجراءا جوهريا، فوجود الإدارة في مجال السلطة التقديرية لا يعفيها من ضرورة إلتزامها بقواعد الشكل الجوهرية التي يتطلبها المشرع.

ولصحة القرار القرار الإداري لابد على الإدارة أن تحترم الشكل والإجراءات الجوهرية ، كالكتابة والتوقيع والتسبيب، بإعتبارها ضمانة للأفراد ولتحقيق المصلحة العامة.

2/: عناصر المشروعية الداخلية.

أ-المحل.

يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني الحالي والمباشر الذي يحدثه القرار مباشرة سواء بإنشاء مركز قانوني أو تعديله او إنهاءه.[5]

ويشترط في محل القرار الإداري لصحته أن يكون ممكنا بمعنى غير مستحيل من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية من أجل ترتيب آثاره القانونية، فإذا إستحال التطبيق العملي لمحل القرار الإداري يعتبر هذا القرار منعدما، فلا يمكن إصدار قرار ترقية موظف تمت إحالته على التقاعد، كما لا يمكن إصدار قرار بمنح رخصة بناء للمالك الذي توفي بعد إيداع طلبه.[6]

<u>ومن شروطه.</u>

أن يكون محل القرار الإداري مشروعا :يندرج ضمن الأعمال التي يجيزها القانون

- أن يكون القرار الإداري ممكناً عملا: أي أنه غير مستحيل التطبيق في الواقع العملي

-أن يكون القرار الإداري محددا ومعينا: باعتبار أن تحديد المحل مرتبط بالأثر الذي يرتبه والغاية التي يستهدفه.

ب/ السبب.

يمكن تعريفه قانونا بأنه الحالة الواقعية والقانونية التي تبرر للموظف العام أو السلطة الإدارية القيام بالتصرف لاتخاذ القرار الإداري المناسب، فسبب صدور قرار التأديبي مثلا

---

[4] -عمار عوابدي، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 508.

[5] -محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 80.

[6] -بالجيلالي خالد، مرجع سابق، ص 46.

هو تصرفات الموظف العام التي تعد من الأخطاء أو المخالفات التأديبية، ذلك بان الإدارة غير ملزمة بالإفصاح عن الدافع لإصدار قراراتها، إلا إذا نص القانون على ذلك.

-شروط صحته:

- أن يكون سبب القرار الإداري موجودا وقائما حتى تاريخ إصدار القرار الإداري

-أن يكون سبب القرار الإداري مشروعا

-أن تكون الوقائع المادية أو القانونية سابقة على صدور القرار الإداري ذاته

-أن يكون سبب القرار الإداري معينا ومحددا

- أن يكون السبب مستقلا عن إرادة مُصدر القرار.

ج/ الهدف أو الغاية.

يقصد بغاية القرار الإداري، النتيجة النهائية، أو الهدف، أو الغرض النهائي الذي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقه من وراء إصدار القرار، حيث يشترط لصحة عنصر الغاية في القرارات الإدارية أن تكون مشروعة وجائزة قانونا، مرتبطة بالأهداف المخصصة والمحددة قانونا للجهات الإدارية المختلفة.